

111 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المزارعة والمساقاة والإجارة | أحكام السبق | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وحادي عشر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يواصل الحديث معكم في موضوعات الفقه الاسلامي. ونخوض في حلقتنا هذه التحدث عن احكام المسابقات الشرعية - 00:00:17

المسابقة هي المقارنة بين حيوان وغيره. وكذا المسابقة بالسهام وهي جائزة بالكتاب والسنّة والاجماع قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي - 00:00:38

وقال تعالى انا ذهبنا نستبق اي نترامي بالسهام او نتجارى على الاقدام وعن ابي هريرة مرفوعا لا سبق الا في خف او نصل او حافر. رواه الخمسة الحديث دليل على جواز السباق على جعل - 00:00:58

وقد حكى الاجماع على جوازه في الجملة غير واحد من اهل العلم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله السباق بالخيل والرمي والرمي بالنبل ونحوه من الات الحرب مما امر الله به ورسوله - 00:01:17

لانه مما يعين على الجهاد في سبيل الله وقال ايضا السبق والصراع ونحوهما طاعة. اذا قصد به نصرة الاسلام واخذ السبق اي العرض عليه اخذ بالحق ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضره. ويكره - 00:01:34

لعبة بارجوحة وقال الشيخ وما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهى عنه وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما سائر ما يتلهى به البطلون من انواع اللهو وسائل دروب اللعب مما لا يستعن به في حق شرعا فكله حرام انتهى - 00:01:57

وقد اثنى العلماء بهذا الباب وسموه بباب الفروسية وصنفوا فيه المصنفات المشهورة والفروسية اربعة انواع احدها ركوب الخيل والكر والفر بها والثاني الرمي بالقوس والالات المستعملة في كل زمان بحسبه - 00:02:22

والثالث المطاعنة بالرماح والرابع المداورة بالسيوف ومن استكمل الانواع الاربعة فاستكمل الفروسية ويجوز السباق على الاقدام وسائل الحيوانات والمراكب قال الامام القرطبي رحمه الله لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام. وكذا الترامي بالسهام - 00:02:43

واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب انتهى وقد سبق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وسارع ركانة فصرعه وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

ولا يجوز المسابقة على عوظ الا في المسابقة على الابل والخيل والسهام. لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة اي لا يجوز اخذ الجعل على السبق - 00:03:28

اذا كانت المسابقة على الابل او الخيل او في السهام لان تلك من الات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها ومفهوم الحديث انه لا يجوز اخذ العوظ عن المسابقة فيما سواها - 00:03:46

وقد قال بذلك جماعة من اهل العلم وقيل ان الحديث يحتمل ان يراد به ان احق ما بذل فيه السبق هو هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم

مصلحتها فيدخل فيها كل مغالبة جائزه - 00:04:02

كل مغالبة جائزه ينتفع بها في الدين لقصة ركانة وابي بكر قال الامام ابن القيم رحمه الله الرهان على ما فيه ظهور الاسلام ودلالته وبراهينه من احق الحق واولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل انتهى. ويشترط لصحة المسابقة - 00:04:21

خمسة شروط احدها تعين المركوبين في المسابقة بالرؤية الشرط الثاني اتحاد المركوبين في النوع وتعيين الرماة لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي. الشرط الثالث تحديد المسافة ليعلم السابق والمصيبة - 00:04:44

وذلك بان يكون لابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه لأن الغرض معرفة معرفة الاسبق ولا يحصل الا بالتساوي في الغاية والشرط الرابع ان يكون ان يكون العوز معلوما مباحا والشرط الخامس الخروج عن شبه القمار - 00:05:06

بان يكون العوز من غير المتسابقين او من احدهما فقط فان كان العوز من المتسابقين فهو محل خلاف هل يجوز او لا يجوز الا بمحل؟ وهو الدليل الذي يكون شريكا في الربح بريئا من الخسارة - 00:05:27

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عدم اشتراط المحلل وقال عدم المحلل اولى واقرب الى العدل من كون السبق من احدهما وابلغ في حصول مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر واكل المال بهذا اكل للمال بحق - 00:05:44

الى ان قال وما علمت من الصحابة من اشتراط المحلل وانما هو معروف عن سعيد ابن المسيب وعن تلقاء الناس انتهى كلامه رحمه الله ابها المستمعون الكرام مما سبق يتبيّن ان المسابقة المباحة على نوعين. النوع الاول ما يترتب عليه مصلحة شرعية - 00:06:04

كالتدرُب على الجهاد والتدرُب على مسائل العلم وهذا يجوز اخذ العوز عليه. النوع الثاني ما كان المقصود منه اللعب. الذي لا مظرة فيه وهذا مباح ولا يجوز اخذ العوز عليه - 00:06:25

النوع الاول هو الذي يجوز اخذ العوز عليه بشروطه السابقة والنوع الثاني مباح بشرط الا يشغل عن واجب او يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة لكن لا يجوز عقد العوز عليه. وقد توسيع الناس اليوم في هذا النوع الاخير وانفذوا فيه كثيرا من الاوقات والاموال وهو مما لا فائدة - 00:06:40

فيه للمسلمين فلا حول ولا قوة الا بالله والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:02